

حول بث التظاهرات الحزبية

والمتعلق بحرية الاتصال السمعي عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 عملا بأحكام المرسوم والبصري وانطلاقا من مبادئ العمل الصحفي، يتمتع الصحفيون بكامل الحرية في تحديد مخطط عملهم المتعلق بالتغطية الإعلامية خلال الحملة الانتخابية. كما يتمتعون بكامل الحرية في تحديد زوايا المعالجة الصحفية للحملة (الحوارات المباشرة ، تنظيم حوار بين المترشحين، تحليل برنامج انتخابي، تغطية حدث مثل اللقاءات الانتخابية...). وهذا مرتبط طبعا باستقلاليتهم التحريرية.

بين [القرار المشترك](#) المؤرخ في 26 ماي 2014 و [القانون الانتخابي](#) وتمارس هذه الاستقلالية وحرية المعالجة في إطار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 05 جويلية 2014 والمرسوم عدد 116، فوسائل الإعلام السمعية والبصرية مدعوة لضمان تغطية منصفة للحملة الانتخابية، ومنح مختلف المترشحين ومختلف القوائم حق النفاذ وتخصيص تغطية تتناسب مع أهمية وجودها على الخارطة الانتخابية. وهي مدعوة لاحترام مبدأ التوزيع المنصف لمدتي البث وتناول الكلمة بين المترشحين وذلك في مختلف أشكال التغطية الإعلامية المعتمدة.

[النسب العامة](#) وفي حال عدم التمكن من تطبيق هذه القواعد بكافة تفاصيلها، يتعين على الأقل تحقيق أهدافها في المقدمة. وفي كل الحالات فإن التقارير التي تصدرها وحدة رصد وسائل الإعلام السمعية والبصرية التابعة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ستمكن من تحديد الإخلالات وتسجيل مدى احترام قاعدة التعددية.

وللتذكير فإن بث وإعادة بث التظاهرات السياسية على بعض القنوات التلفزية، وهو ما لاحظناه في المدة الأخيرة، يؤشر إلى انعدام المهنية الصحفية وغياب أي مجهود للتحليل والتفسير وتقديم مضامين إعلامية قيمة ونوعية للمتابعين. إضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من الممارسات الصحفية غير السليمة يعد ضربا من الإشهار السياسي وهو ممنوع قانونا (مثلما ينص على ذلك الفصل 45 من المرسوم 116 والفصل 57 من القانون الانتخابي لسنة 2014).

فهذه الممارسات غالبا ما تفضي، بصفة تكاد تكون حتمية، إلى إخلالات جسيمة خلال الفترة الانتخابية. فعملية البث الكامل للتظاهرات الحزبية تضع على عاتق أصحابها مسؤولية عدم التوازن والإخلال بقواعد الانصاف وهو ما قد يشكل خرقا للقانون

وعلى هذا الأساس نؤكد على ضرورة اهتمام وسائل الإعلام أكثر بضمان التوازن بين الأصناف أ، ب، ج ود (الواردة في القرار المشترك) وضمان استفادة كافة المتدخلين من مبدأ الإنصاف المذكور في النصوص ذات الصلة. وهو ما سيتمكنها من تحقيق المساواة بين القوائم الحزبية والاتلافية والمستقلة. فجودة أداء وسائل الإعلام تقاس أيضا بالدور الذي تلعبه في إرساء الخيار الديمقراطي وتحقيق السلم الاجتماع.

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، 14 أكتوبر 2014